



قرار وزاري رقم (260) لسنة 2024

بشأن الشروط والنسب والإجراءات الخاصة بدخول الشريك الاستراتيجي في التعاونية

وزير الاقتصاد ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم: (55) لسنة 2024 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن التعاونيات. وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر :

المادة (1)

التعريفات

تسري بشأن تعريف المصطلحات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات ولائحته التنفيذية المعاني المخصصة لها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

المادة (2)

شروط دخول الشريك الاستراتيجي وتحديد نسب دخوله

يشترط في دخول الشريك الاستراتيجي في التعاونية تحقيق الشروط التالية :

1. متطلبات اصدار الأدوات المالية والأسهم التمويلية المحددة في المرسوم بقانون اتحادي ولائحته التنفيذية .
2. توافق نشاط الشريك الاستراتيجي مع نشاط التعاونية، سواء كان مكماً له أو داعماً له، بما يعزز كفاءتها ويحقق منفعة حقيقية لها.
3. إبرام عقد شراكة مفصل بين الشريك الاستراتيجي والتعاونية يحدد فيه بشكل واضح الحقوق والالتزامات، بما في ذلك آليات المساهمة، وشروط التخارج، والخطة التطويرية للتعاونية، وآلية تقييم الأداء، وتقديم الدعم المالي والفني اللازم للتعاونية، ونقل الخبرات التقنية، وتقديم الاستشارات، والدعم التسويقي، وغير ذلك من أشكال الدعم التي تساهم في تطوير أعمال التعاونية وتحسين أدائها. وكافة الشروط الأخرى التي تضمن تحقيق المصالح المشتركة للطرفين.
4. تحديد نسب دخول الشريك الاستراتيجي بالقرار الخاص مع أي ملاحظات من أي طرف.
5. توفر كافة المستندات والبيانات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار.
6. تطبيق جميع الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية بشأن الشريك الاستراتيجي.

المادة (3)

إجراءات دخول الشريك الاستراتيجي

أولاً : تقديم طلب الحصول على موافقة مبدئية على التعاونية الراغبة في دخول شريك استراتيجي إليها أن تقدم طلباً خطياً للحصول على موافقة مبدئية من الوزارة والسلطة المختصة وفقاً لأحكام هذه المادة، وذلك قبل عرض طلب دخول الشريك الاستراتيجي على الجمعية العمومية للتعاونية مرفقاً به المستندات الآتية :

1. نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تم فيه اعتماد توصية بالموافقة المبدئية على دخول الشريك الاستراتيجي، مع بيان واضح للأسباب والمزايا والمنافع المتوقعة من هذه الشراكة.
2. إقرار من مجلس الإدارة يلتزم فيه بإعداد دراسة جدوى شاملة من دخول الشريك الاستراتيجي للتعاونية، وإعداد عقد الشراكة بين الشريك الاستراتيجي والتعاونية المشار إليه في البند 3 من المادة (2)، وإعداد نشرة إصدار الأدوات المالية والأسهم التمويلية، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
3. بيانات أساسية عن الشريك الاستراتيجي تشمل:
 - بيانات عن شكله القانوني
 - بيانات عن أنشطته وفروعه ومجالات عمله داخل الدولة وخارجها
 - بيانات بأسماء الملاك والمدراء التنفيذيين
 - بيانات عن الملائة المالية للشريك الاستراتيجي وتشمل القوائم المالية لأخر 3 سنوات وتقرير مدقق الحسابات.

ثانياً : البت في طلب الموافقة المبدئية على دخول الشريك الاستراتيجي :

- 1- تصدر الوزارة والسلطة المختصة موافقة كتابية بقبول الطلب أو رفضه خلال (20) يوماً عمل من تاريخ استلام الطلب مستوفياً للشروط، وفي حالة الرفض، يتم إخطار التعاونية مع بيان أسباب رفض الطلب.
 - 2- للوزارة أو السلطة المختصة طلب أي مستندات تراها لازمة لإصدار قرارها.
- ثالثاً : إستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية لدخول الشريك الاستراتيجي.
- على التعاونية الالتزام بالإجراءات التالية :

1. الدعوة لعقد جمعية عمومية : تقوم التعاونية بدعوة أعضائها لحضور اجتماع للجمعية العمومية، لمناقشة الموافقة على استصدار قرار خاص لدخول شريك استراتيجي.
 2. توفير البيانات والمعلومات: يتم تزويد أعضاء الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل، بدراسة الجدوى ونشرة إصدار الأدوات والأسهم التمويلية المعتمدة وذلك في مقر التعاونية والموقع الإلكتروني (إن وجد) ومن خلال الرسائل النصية والإلكترونية.
 3. موافقة الجمعية العمومية بقرار خاص: يتم طرح موضوع دخول الشريك الاستراتيجي على التصويت في اجتماع الجمعية العمومية، ويصدر قرار خاص بالموافقة على ذلك وفقاً للأغلبية المقررة في النظام الأساسي للتعاونية.
- رابعاً : طلب الموافقة النهائية من الوزارة والسلطة المختصة :

- تقدم التعاونية إلى الوزارة والسلطة المختصة طلباً للحصول على الموافقة النهائية على دخول الشريك الاستراتيجي، مستوفياً المستندات التالية :
- 1- نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة ومرفقاته والذي تم فيه اعتماد دراسة الجدوى ونشرة الأدوات المالية والأسهم التمويلية لدخول الشريك الاستراتيجي في التعاونية ومسودة عقد الشراكة بين الشريك الاستراتيجي والتعاونية والمشار إليه في البند 2 من المادة (2)، وما تضمنه المحضر من مداولات وملاحظات.
 - 2- نسخة من الموافقة المبدئية من الوزارة والسلطة المختصة، مرفق به أية متطلبات أو ملاحظات تم إبدائها أو طلبها مع تقديم إقرار من التعاونية بتوفير تلك المتطلبات.

- 3- نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي تم فيه المصادقة على القرار الخاص بالموافقة على دخول الشريك الاستراتيجي، وإصدار الأسهم التمويلية أو الأدوات المالية له.
- 4- إقرار من التعاونية والشريك الاستراتيجي بتسجيل ملكية الأدوات المالية والأسهم التمويلية بإسم الشريك الاستراتيجي الذي صدر بشأنه القرار الخاص بالموافقة على دخوله التعاونية، وعدم تسجيلها باسم الغير.
- 5- في حال تضمنت الاتفاقية نقل ملكية حصص عينية للتعاونية، تقدم التعاونية إقرار باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والمتبعة بشأن تقييم ونقل ملكية الحصص العينية للتعاونية.
- 6- إقرار من مدقق الحسابات الخارجي بأن التعاونية إستوفت جميع المستندات اللازمة لتقديمها للوزارة والسلطة المختصة للحصول على الموافقة النهائية لدخول الشريك الاستراتيجي، مرفقاً به ملاحظات المدقق الخارجي بشأن دخول الشريك الاستراتيجي.
- 7- للوزارة أو السلطة المختصة طلب أي مستندات متعلقة بالإقرارات المشار إليها أعلاه، وأية مستندات أخرى ترى ضرورة الاطلاع عليها.

المادة (4)

البت في طلب دخول الشريك الاستراتيجي في التعاونية

1. بعد الموافقة المبدئية وإستيفاء التعاونية كافة البيانات والمستندات المطلوبة، تصدر الوزارة والسلطة المختصة قرارها النهائي بشأن طلب دخول الشريك الاستراتيجي في التعاونية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
2. تُخطر السلطة المختصة التعاونية مقدمة الطلب بقرار القبول أو الرفض عبر الوسائل المعتمدة لدى السلطة المختصة.
3. في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.
4. في حال الموافقة على الطلب، تقوم السلطة المختصة بتحديد مدة صلاحية للموافقة ولها أن تقيد الموافقة على الطلب بأية شروط تراها لضمان تحقيق مصالح الحركة التعاونية.

المادة (5)

رفض دخول الشريك الاستراتيجي

للوزارة والسلطة المختصة رفض دخول الشريك الاستراتيجي في التعاونية للأسباب التالية :

1. عدم استيفاء الشروط المشار إليها في البند (ثالثاً) من المادة (3) من هذا القرار.
2. إذا كان دخول الشريك الاستراتيجي سيضر بأعضاء التعاونية.
3. وجود احتمال تضارب في المصالح، أو أخلاقاً بأهداف ومبادئ التعاونية.

المادة (6)

التظلم

يجوز للتعاونية التظلم على قرار عدم الموافقة على دخول الشريك الاستراتيجي لدى الوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال، وذلك وفق آلية ونظام التظلمات المعمول به لدهما.

المادة (7)

التزامات التعاونيات

على التعاونيات الالتزام بإبلاغ وتزويد الوزارة والسلطة المختصة بما يلي :



1. أي تغيير يتعلق أو يؤثر بتملك الشريك الاستراتيجي للأدوات المالية والأسهم التمويلية بما في ذلك انخفاض نسبة ما يحمله الشريك الاستراتيجي من أدوات مالية وأسهم تمويلية المحددة بموجب هذا القرار، على أن يتم الإخطار بذلك خلال مدة لا تتعدى (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم.
2. تقرير سنوي خلال شهر من نهاية السنة المالية يشتمل على جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بأشخاص الشركاء الاستراتيجيين، سواء كانوا أفراداً أو شركات، أو الذين يدخلون في شراكة استراتيجية بشكل مباشر أو غير مباشر مع التعاونية.
3. إبلاغ الوزارة والسلطة المختصة فور حدوث أي تغييرات تطرأ بالشريك الاستراتيجي للتعاونية أو علاقتها به.

المادة (8)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في اليوم التالي من تاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2024/12/23